



سئل شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية رحمته الله (١):

ما أنفع ما يُقرأ للنَّاس في «المولد»؟ فإنَّ أكثر ما يُذكر في هذا أخبارٌ مَكذوبةٌ أو ضعيفةٌ.

فأجاب

الحمد لله، من أنفع ما يُقرأ: الأخبارُ الصَّحيحةُ المتضمَّنةُ لدلائلِ النُّبوةِ وأعلامِ الرِّسالةِ، والمتضمَّنةُ أخلاقَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسيرته وأعماله، والمتضمَّنةُ أمره ونهيه.

فالأوَّل: يتضمَّنُ تثبيت (٢) نُبوتِهِ والإيمانَ به في القلوبِ، وهذا أصلُ السَّعادةِ ورأسُ الخيرِ وأساسُ الهدى والعلمِ.

والثاني: يتضمَّنُ أخلاقه وأفعاله؛ ليقْتدى به فيها ويُنأسى به، فالإقتداء به والائتساء به إما واجبٌ وإما مستحبٌّ، وذلك يتضمَّنُ مع تعظيمه ومدحه ومحَبَّته محبَّةَ القلوبِ لا تُباعه، فينال بذلك سعادةَ المتابعةِ.

والثالث: يتضمَّنُ أمره ونهيه، فإنَّ بيان ذلك هو تبليغ ما أرسله الله به مما يجب على العباد ويحرم عليهم، وذلك يبيِّن ما يجب من طاعته، وطاعته هي الموجبة لسعادة العبد ونجاته من عذاب الله، فإنَّه ﴿مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [مَنْ] النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ

(١) نقل ملخصها الحجَّاويُّ في «الفوائد» (ص ٤٥-٤٦).

(٢) وتحتل أن تقرأ: «تثبيته».

وَحَسَنَ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴿١﴾، ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾ ﴿٢﴾.

وهذه الأنواع الثلاثة -الإيمان به، وطاعته، والافتداء به- هي ^(٣) طريق السَّعادة، وأهلها هم أولياء الله المتقون، وجند الله المفلحون، وحزب الله الغالبون، ومن خرج عن هذه الأنواع الثلاثة كان من الأشقياء المستحقين للعذاب.

وَأَمَّا الأحاديث الموضوعية؛ فلا يجوز روايتها لمن يعلم أنها كذبٌ.

وَأَمَّا تخصيص الوقت الذي يدعى أنه ولد فيه من الشهر -كالثاني والسادس والثامن والثاني عشر- بعبادة أو اجتماع؛ فهذه بدعة لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحَبَّها أحدٌ من أئمة العلم، ولهذا لم يضبط ذلك اليوم فإنَّ ضبطه ليس من الدين، ولو كان من الدين لكان محفوظاً، ولكن معرفة اليوم الذي ولد فيه هو يوم الاثنين، كما ثبت ذلك في «الصَّحيح» وقد علَّق به حكمٌ شرعيٌّ وهو استحباب صومه، كما ثبت في «الصَّحيح» أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» ^(٤)، فجعل ذلك سبباً لاستحباب صومه، فلو كان اليوم الذي ولد فيه من الشهر -كالعاشر والثاني عشر- مما يُستحبُّ تخصيصُه؛ لحفظ الله علم ذلك على الأمة.

(١) النساء: (٦٩).

(٢) الجن: (٢٣).

(٣) في الأصل: «هو».

(٤) أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

وأما اتخاذ ذلك سنة راتبه؛ فهذا شيء لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من خلفائه الراشدين ولا فعله أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا ذكره أحد من الأئمة ولا غيرهم، ولا كان معروفاً في السلف، وأول من فعله مظفر الدين صاحب إربل أقل من مئة سنة، وفعله أيضاً أهل شيعة^(١) بالغرب قريباً من هذا الزمان، فهذان أقدم ما بلغنا أنهم فعلوه.

وليس تعظيم الرسول ﷺ وحبّه إلا بالتّباع سنّته ولزوم طريقته، ولا يكون معظماً في مخالفته، وإنما تصحّ المحبّة^(٢) والتعظيم له بموافقته لا بمخالفته، فالخير كلّ في اتّباع أمره ولزوم هديه، وباللّه التوفيق، والحمد لله وحده.



(١) كذا في الأصل و«الفوائد» للحجاوي، والظاهر أنّها محرّفة عن «سبته» والله أعلم. والمراد ما سنّه وأحدثه في بلاد الغرب صاحب سبته الأمير العالم أبو العبّاس أحمد بن محمد اللّخمي العزفي (ت: ٦٣٣هـ) في ليالي المولد، وقد صنّف فيه مصنّفًا سمّاه «الدر المنظم في المولد المعظم» أو «أعذب الموارد وأطيب الموالد» وعهد إلى ولده الأمير الفقيه أبي القاسم محمد فأنّمه على منواله. انظر: «تاريخ الإسلام» (١٥/٤١٤)، «توضيح المشتبه» (٦/٢٣٢)، «نيل الابتهاج» (ص ٦٤١)، «أزهار الرياض» (١/٣٩)، «نفع الطيب» (٥/٤٦٩).

(٢) في الأصل: «المخالفة»، والسياق يدل على المثبت.